

٥' عقد جلسات للمحكمة خارج لامباني (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، على ألا يتتجاوز مجموعها ٥٠٠٠ دولار:

- ٤٤٩/٤٨  
النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥  
١٩٩٥

(ج) أية التزامات في فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة لتدابير الأمان المشتركة بين المنظمات عملا بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١:

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، هي والظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقدیرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات:

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥، أنه إذا أدى أي قرار يتخذه مجلس الأمن إلى ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بحفظ السلم والأمن بمبلغ يتتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣

- ٤٤٩/٤٨ مسائل خاصة متصلة بالميزانية البرامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولاً

بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> وتأكيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(١٦)</sup>:

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعدد التزامات في فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنين أو بعدها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بحفظ السلام والأمن:

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات تنشأ عن:

١' تعيين القضاة الخاصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣١). على ألا يتتجاوز مجموعها ٣٠٠٠٠٠ دولار:

٢' تعيين المساعدين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠)، على ألا يتتجاوز مجموعها ٥٠٠٠٠ دولار:

٣' استمرار القضاة الذين لا يعاد انتخابهم في القيام بعملهم للفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها (النظام الأساسي، المادة ١٢، الفقرة ٣) على ألا يتتجاوز مجموعها ٤٠٠٠٠ دولار:

٤' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر والنقل للقضاة المتتقاعدin، ومصروفات السفر والنقل ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٢٢، الفقرة ٧)، على ألا يتتجاوز مجموعها ١٨٠٠٠ دولار.